ثلاثمائة ذراع وان يعلم انتقالات الامام قال قال ومنه يعني مما مر في كلامه
في الخشم ان لا يكون ازورار وانعطاف ووجود الاستطراق عادة منفذ
بوزن معقد ان كان اي المنفذ كشباك وكالطوفة الصغيرة التي
لا يستطرق منها عادة وهي الطاقة ولو صلي الامام بصحن المسجد والمأموم
بسطح دار اشترط لصحة الصلاة امكان الاستطراق بينهما من غير ازورار
وانعطاف ولا تكفي المشاهدة اي عن ذكر اوروية اي او يمنع روية
ولا يضر في جميع ما ذكر شارع فلو كان احدهما بدكان والاخر بأخرى
مقابلتها في الصف الثاني صح ولو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد
وبينهما هوا ففي الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة
بان يجعل بين السطحين نحو اسقالة الي سباحة بكسر السين اي
عوم وهو علم لا ينسى ارتفاعه اي ارتفاعا يظهر في الحس عرفا
سوا المسجد وغيره ومحل الكراهة مالم توضع كذلك ابتدا فان وضعت
مشتملة علي ارتفاع وانخفاض كالغورية والاشرفية فلا كراهة كما ذكره في ب
نقله العلامة الشوبري عنه ولو تعارض اكمال الصف الاول لكن مع ارتفاع
والوقوف في الصف الثاني لا مع ارتفاع وقف في الثاني وترك تكميل
الاول لان كراهة الارتفاع اشد فانها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف
تقطيع الصفوف فانه لا تفوتها علي ما في فتاوي م ر اه ملخصا كتعليم
الامام الخ مثال لارتفاع الامام لحاجة وقوله كتبليغ المأموم من اضافة
المصدر لفاعله مثال لارتفاع المأموم لحاجة كقيام غير مقيم اي كتوجه
غير مقيم الخ فيشمل القاعد والمضطجع فالقيام مثال بعد فراغ اقامة اي
جميعها لانه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة
قبل تمامها ومحل ذلك اذا كان يدرك تكبيرة التحرم مع الامام والا قام قبل
الفراغ وكره اي تنزيها ابتدا نفل ولو تحية المسجد بعد
شروع المقيم في الاقامة اي او قرب شروعه وانما تكره لمن اراد الصلاة معهم
والا فضل للداخل استمرار قايما اتمه اي ندبا والا بان خشي فوتها
وكانت مشروعة له ان اتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه ندب له
قطعه ودخل فيها اي مالم يغلب علي ظنه تحصيل جماعة اخري والا فيتمه

فالجماعة

فالجماعة في قوله فوت جماعة الجنس لا خصوص التي اقيمت قال م ر وحجر ومحل ما تقرر
اي من الندب في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها
الثاني وصرح بالنفل الفرض وقد تقدم ما فيه من القلب والقطع فليراجع
في الا فعال الظاهرة خرج الباطنة كنية الاقتدا والاد او القضا كالصبح
بالظهر وعكسه فلا يشترط توافقت كما ذكره بقوله ولا يضر اختلاف نية الاماما
والمأموم لتعذر المتابعة نعم ان كان الامام في القيام الثاني مما بعد
من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به في المكتوبة بخلاف
صلاة الجنازة خلافا لحجر حيث جوز في اخر تكبيرة الجنازة ولا يصح في سجودي
التلاوة والشكر ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح انظر مرحومي والافضل
انتظاره في صبح يستفاد من افضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة ومحله
ان اتي الامام بالتشهد الاول للظهر والا وجبت المفارقة بخلافه في المغرب
ليس له انتظاره بل تجب المفارقة وان جلس الامام للاستراحة او جلس
للتشهد من غير تشهد لانه يحدث جلوس تشهد الخ يستفاد منه انه له
انتظاره في السجود الثاني م علي حجر ولا سجود عليه لتحمل الامام له عنه
اذ ليس في صلاة الامام قنوت كسجودتلاوة اي وسجود سهو وتشهد
اول اي وقيام منه فان لم يفرغ من سجوده الا والامام قايم عنه بعد
ما اتي به فلا يتخلف له فان خالف في جميع ما تقدم عامدا عالما بطلت صلاته
نعم لا يضر تخلفه لاتمام التشهد الاول وان قام واد رك زمنا لا يسع الفاتحة
فكالموافق فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة علي المعتمد خلافا
لحجر ولو فراقه بالنية ليقنت اي ولكن عدم المفارقة افضل علي
تفصيل فيه وهو ان المأموم اذا تركه امامه وجبت متابعته ان لم يفارقه
وان جلس امامه وتركه هو فان كان ناسيا وجب عليه العود وان تركه عامدا
تخير والله اعلم تبعية امامه اولي من تعبير المنهاج بالمتابعة لانها
مفاعلة من الجانبين مع ان التبعية انما هي من جهة المأموم لا الامام
عن تحرم امامه اي عن جميعه فان خالفه بان سبقه او قارن ولو شك
مع طول فصل لم تنعقد صلاته ولو غير طويلين فيه امكان توالي ركنين
طويلين او قصيرين فانظره قلت توالي الطويلين كالقيام والركوع

Copyright © King Saud University